

القرار رقم ٢٥ تاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٤٢

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس سامي الخوري والمستشاران وفيق القصار
وجورج عيسى الخوري .

معاينة مستعجلة : جوازها قبل اقامة دعوى الاساس .

ان طلب معاينة مستعجلة جائز قبل تقديم المراجعة في الاساس .
(بذات المعنى قراران تاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٤٢ رقم ٢٦ و ٢٧)

بين ان السيد فرنسيس الخوري كرم من حدث بيروت قدم بتاريخ اول نيسان سنة ١٩٤٢ استدعاء الى هذا المجلس طلب فيه تعيين خير لمعاينة الاضرار التي وقعت في ملكه الكائن قرب المحطة الحدث ولمعاينة حالة ساقية عين الشياح والعبارة المنشأة من قبل ادارة النافعة لتصريف مياه تلك العين مصرحا ان الاضرار حصلت بسبب عدم كفاية العبارة لتصريف المياه بعد الامطار الاخيرة التي تساقطت في ١٩ اذار سنة ١٩٤٢ وان الحكومة مسؤولة عن الاضرار الحاصلة للسبب المذكور وان هنالك خوفا من زوال الانار .

وبما ان في المسائل المستعجلة يمكن صاحب العلاقة ان يطلب معاينة قبل تقديم الدعوى .

وبما ان اجتهاد هذا المجلس استقر على ان طلب المعاينة المستعجلة ينظر فيه في غرفة المذاكرة .

وبما ان مهمة الخير في القضية الحاضرة تنحصر في معاينة حالة ملك المستدعي والاضرار التي يدعي انها حصلت فيه وفي معاينة حالة ساقية عين الشياح والعبارة المنشأة لتصريف مياه تلك الساقية مع تعيين تاريخ ووقوع تلك الاضرار وسببه الظاهر .

لهذه الاسباب

اولا : عين السيد اسعد بك يونس لاجراء المعاينة المطلوبة على الوجه المحدد اعلاه .

ثانيا : يعجل المستدعي ثلاثين ليرة لبنانية على حساب نفقة المعاينة .